دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود

م.د. زياد عبد الوهاب النعيمي
مركز الدراسات الاقليمية/ جامعة الموصل
dr.ziyad_alnuaimy@uomosul.edu.iq

م.د. أحمد طارق ياسين
كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل
dr.atareq60@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٧ /١٢/ ٢٠١٧ القبول: ١٦/١/ ٢٠١٨

مستخلص البحث

تعد منازعات الحدود من أدق المنازعات الدولية، وقد تطورت هذه المنازعات مع تطور العلاقات، وزيادة الدول، ونظرا لأهميتها، فلابد من حلها بالوسائل السلمية، فهي تتعلق بدول متجاورة تربطهم علاقات تاريخية، وأي إخفاق في حلها ، سيؤدي إلى استخدام القوة بين الطرفين وهذا لا يمكن تقبله في ظل القانون الدولي. يسلط البحث الضوء على التحكيم الدولي، بوصفه احد الوسائل السلمية، ودوره في حل منازعات الحدود، التي تثور بين أشخاص القانون الدولي، وتطوره بالشكل الذي يجعل منه وسيله فاعله، بواسطة قضاة يتم اختيارهم لهذا الغرض، واستنادا إلى قواعد يلزم احترامها وتطبيقها وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي؛ منازعات الحدود؛ تسوية المنازعات.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

The Role of International Arbitration in the Settlement of Disputes

Lect. Dr. Ziyad A. Alnuaimy
College of Law / Univ. of Mosul
dr.ziyad_alnuaimy@uomosul.edu.iq

Lect. Dr. Ahmad T. Yaseen
College of Law / Univ. of Mosul
dr.atareq60@uomosul.edu.iq

Received:7/12/2017 Accepted: 16/1/2018

Abstract

Border disputes are among the most critical international disputes. These disputes have developed with the development of relations and the increasing number of countries. Due to their importance, they must be resolved by peaceful means It concerns neighboring countries with historical relations, and any failure to resolve it will lead to the use of force between the two parties, and this cannot be accepted under international law. The research sheds light on international arbitration, as one of the peaceful means and its role in resolving border disputes that arise between persons of international law, and its development in a way that makes it an effective means by judges chosen for this purpose, and based on rules that must be respected and applied under the rules of the general international law.

Keywords: International arbitration; border disputes; Settlement of disputes.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

تعد منازعات الحدود من أهم المنازعات وأكثرها شيوعا في المجتمع الدولي ، وتثير تلك المنازعات ذات الطبيعة القانونية إشكاليات تتعلق بالسيادة والاختصاص الوطني للدولة، وتقوم على أساس ادعاء أن لكل دولة الحق المطلق في المنطقة محل النزاع ، ولذلك وجب أن يكون هناك موقفا للحل السلمي بعيداً عن استخدام القوة العسكرية، واللجوء إلى الحرب، وقد أشارت اتفاقيتا لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ إلى التحكيم، باعتباره من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ويدخل ضمنها منازعات الحدود الدولية، وجاء التأكيد على الوسائل السلمية عموما، والتحكيم الدولي بصورة خاصة، في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

أهمية البحث: تشكل المنازعات الحدودية إحدى أهم المشاكل التي تثور في ظل المجتمع الدولي، وقد كان للقانون الدولي بقواعده العرفية والاتفاقية، الدور في حسم الكثير من هذه المنازعات، إلا إن التطور الدولي، وزيادة عدد الدول، أدى إلى تطور مفهوم هذه النوع من المنازعات. وعلى هذا الأساس يبين البحث أهمية دور التحكيم بصورة خاصة، في حل هذا النزاع، لكونه احد الوسائل السلمية في حلها فضلا على انه يعالج تلك المنازعات باتفاق الأطراف وفق إرادتهم ما يعطي فرصة نحو التوصل لحلول سلمية وفق قواعد القانون الدولي.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة الحدود الدولية من خلال غياب الاتفاقات التي تنظم موضوع الحدود، وقد تنشا المشكلة حين ينكر احد الأطراف، ما تضمنته الاتفاقية الحدودية، أو يتم تفسيرها بشكل مخالف للواقع ومن هناك تبدأ إشكالية الحدود، وتتطلب حلا سلميا لها، ولذلك، مشكلة البحث تنطلق من ناحيتين:

الأولى: مدى قدرة الوثائق والصكوك الدولية على تحديد ورسم الحدود الدولية بما لا يدع مجالا لإثارة النزاع مستقبلا

ثانيا : مدى اعتماد آليات وضمانات لتطبيق وإعمال النصوص الاتفاقية الخاصة بالحدود.

نطاق البحث: اشتمل البحث على مفهوم التحكيم الدولي وأنواعه وتطوره، وكذلك مفهوم الحدود الدولية ،والمنازعات التي تثور بسببها، فضلا عن التنظيم القانوني للمنازعات الحدودية، وتطبيق لبعض المنازعات التي جرى حلها وفق التحكيم الدولي، لذلك فان نطاق البحث شمل الجوانب الموضوعية والإجرائية الخاصة بالتحكيم الدولي عبر الإشارة إلى تطبيق بعض المنازعات وحلها

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان دور التحكيم الدولي بوصفة احد الحلول السلمية للمنازعات الدولية ، ودوره في حل المنازعات الحدودية، من خلال الأتي

١- مفهوم التحكيم الدولي وتطوره

٢- مفهوم الحدود الدولية

٣- مفهوم المنازعات الحدودية

٤- بيان التنظيم القانوني لمنازعات الحدود

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي من خلال الإشارة إلى مفهوم التحكيم والحدود والتنظيم القانوني، كذلك المنهج الوضعي الذي يمثل مرتكزا أساسيا من خلال بيان القواعد العامة المجردة التي تناولت المنازعات الحدودية وحلها عن طريق التحكيم الدولي.

هيكلية البحث: قسم البحث إلى مبحثين وستة مطالب وكما يأتي

المبحث الأول: **ماهية التحكيم الدولي**

المبحث الثاني : **التعريف بالحدود والية تسوية منازعاتها الدولية في ظل التحكيم الدولي**

المبحث الأول

ماهية التحكيم الدولي

يعد التحكيم الدولي احد طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحظي التحكيم الدولي بأهمية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفه عامه والمنازعات الحدودية والإقليمية بصفه خاصة. إذا ما علمنا أن بقاء هذا النوع من المنازعات دون حل أو تسوية تشكل خطورة تهدد طبيعة العلاقات واستمراريتها بين الدول المتجاورة. وقد تؤدي أحيانا غالى مشاكل قانونيه معقده يمكن لها أن تسبب المزيد من التوتر في العلاقات الدولية، لذلك فأن للتحكيم الدولي أهميه ودور كبير في تسوية المنازعات الدولية وخصوصا الحدودية منها سواء كانت بريه او بحريه. ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن التحكيم الدولي يعد الوسيلة القانونية المثلى في القانون الدولي لحل النزاعات الدولية خاصة النزاعات المتعلقة بالحدود الدولية، فهو أداه من أدوات تحقيق العدالة في النظم القانونية المعاصرة.

ولأجل الإحاطة الكافية بماهية التحكيم الدولي، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف التحكيم الدولي لغة واصطلاحا، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان أنواع التحكيم وتميزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة، بينما يكون المطلب الثالث عن صور اتفاق التحكيم.

المطلب الاول

التعريف بالتحكيم الدولي

أولا- التحكيم لغة

التحكيم في اللغة يأتي بمعنى " حكم" من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح ، وحكمه في الأمر أي فوض إليه الحكم فيه، وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحكمته في الأمر فأحتكم أي جاز فيه حكمه (بواط، ٢٠٠٧، ١٤).

وقد ورد ذكر التحكيم في القران الكريم في آيات كثيرة منها :قوله تعالى " **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً**" (سورة النساء: الآية (٦٥)).

وقوله تعالى "**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**"(سورة النساء: الآية (٣٥)).

ثانيا- **التحكيم في الاصطلاح القانوني:** هو قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينه بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم. وبعبارة أخرى، هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين للفصل فيه دون المحكمة المختصة (نائل، ٢٠١٠، ٩).

في حين عرف قانون التحكيم المصري رقم ٢٧لعام١٩٩٤ اتفاق التحكيم في المادة العاشرة منه بأنه "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونيه معينه، عقديه كانت او غير عقديه، سواء كان هذا الاتفاق سابقا على قيام النزاع او تم بعد قيامه ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وسواء تم باتفاق مستقل بذاته او ورد في عقد معين بشأن كل او بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين أو ورد في صوره إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحاله واضحه في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد (قانون التحكيم المصري Egyptian Arbitration Law، ١٩٩٤).

أما قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي رقم ٨٣لعام١٩٦٩فقد أشار إلى التحكيم باعتباره احد الوسائل القانونية لتسوية المنازعات وقد ذكر في المادة (٢٥١)على انه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين (قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي، ١٩٦٩).

أما التحكيم الدولي International Arbitration فهو التحكيم الخاص بحل النزاعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي العام، فالتحكيم يكون دوليا من خلال

نزاع دولي كتحكميات الحدود أمثال تحكيم "طابا" بين مصر وإسرائيل وتحكيم "أبي" بين السودان وجنوب السودان. لذلك يعتبر التحكيم الدولي أسلوبا مشروعا في القانون الدولي العام، ويحدد عمله من خلال اتفاقيه لاهاي لعام ١٨٩٩ المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية. وهو بذلك يعد إحدى وسائل التسوية القضائية للنزاعات الدولية، اذ تتكون التسوية القضائية من التحكيم الدولي والقضاء الدولي (بواط، ٢٠٠٧، ١٧). وقد نصت المادة (٣٣) من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة على الوسائل السلمية لحل النزاعات وقسمتها إلى ثلاثة أنواع: وسائل دبلوماسية، وسائل سياسيه، ووسائل قضائية والتي يقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان (الأمم المتحدة، د. ت، المادة (٣٣)).

ولعل افضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الوارد في المادة (٣٧)من اتفاقيه لاهاي للعام ١٩٠٧، الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا. اذ عرفته بأنه "تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاه تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نيه للقرار الصادر (اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧، المادة (٣٧))[١].

ومن خلال التدقيق في مضمون هذا التعريف يتضح ان التحكيم الدولي يعتمد على عناصر اساسيه في حل النزاعات والمتمثلة في كونه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر الحقوق والالتزامات على الاطراف المتنازعة، وانه وسيله لحل النزاعات على اساس القانون الدولي. وبناء على ذلك فأن التحكيم الدولي لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق، فكلاهما طريقه قانونيه لحل النزاعات الدولية، على اساس احترام القانون الدولي، والموضح في الملحق الذي أضيف عام ١٩٤٥على المادة (٣٨) من نظام محكمه العدل الدولية (بواط، ٢٠٠٧، ٢٠).

وفي حكم القانون ينصرف لفظ "التحكيم" الى التحكيم الاختياري الذي يتفق عليه الطرفان بإرادتهما الحرة، سواء تولت إجراءاته منظمة أو مركز دائم للتحكيم او هيئة

تحكيم مشكلة للفصل في النزاع المحال الى التحكيم، طالما أن هذه الجهة أو تلك قد تولت إجراءات التحكيم باتفاق الطرفين أو بتفويض منها.

وتنصرف عبارة "هيئه التحكيم" الى الهيئة المشكلة من محكم واحد او اكثر للفصل في النزاع المحال الى التحكيم باتفاق الطرفين، سواء تم تشكيلها قبل نشوء النزاع بينها او بعد نشوئه. وتنصرف عباره "طرفي التحكيم" الى اطراف النزاع الذين لجأوا الى التحكيم ولو كانوا اكثر من إثنين (الألفي، ٢٠٠٩، ١٨-١٩)؛ فالتحكيم هو طريق اتفاقي في نشأته وفي تحديد ولاية المحكم وتحديد المنازعات التي تدخل في هذه الولاية، وليس للمحكم الفصل في غيرها مما قد ينشأ بين الأطراف من منازعات حتى ولو نشأت عن ذات الرابطة القانونية طالما لم يشملها الاتفاق على التحكيم.

لذلك فأن التحكيم يطرح حلاً يفرض على طرفي النزاع بحكم التراضي المسبق، وبالتالي يقلل من مستوى مشاركه طرفي النزاع في حله، وهو بذلك يختلف عن وسائل التسوية الاخرى كالمفاوضات والوساطة واللتان يعتمدان أساسا على اتفاق الطرفين، فإن الدور الرئيس للتحكيم الدولي في حل النزاع يكون بطرف ثالث وهو المحكم او لهيئة التحكيم المختارة. اذن التحكيم الدولي يرتبط بوجود نزاع يراد حسمه دون اللجوء إلى القضاء، فأن لم يكن هناك نزاع فلا يوجد تحكيم.

وتشير احدث الإحصائيات على ان التحكيم الدولي يأتي في الدرجة الثالثة بعد المفاوضات والتوفيق كوسيلة من وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية، لما يحققه التحكيم الدولي من مزايا لأطراف العلاقة القانونية والمتميز بالسرعة وديمومة العلاقات الودية بين الأطراف.

المطلب الثاني

انواع التحكيم وتمييزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة

الفرع الاول: أنواع التحكيم

١- التحكيم الوطني والتحكيم الاجنبي والدولي

يقصد بالتحكيم الوطني هو التحكيم المتعلق بقضايا وطنية داخلية ومن جميع جوانبها أطرافا وموضوعاً وسبباً. اما التحكيم الأجنبي فهو الذي يتفق طرفاه على عدم إخضاعه للقانون الداخلي ويجري عاده خارج الحدود الوطنية.

اما التحكيم الدولي فيقصد به ذلك التحكيم الذي يتفق فيه طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمه تحكيم دائمه او مركز للتحكيم، وعاده يكون التحكيم دوليا اذا ما كان موضوع النزاع يرتبط بأكثر من دوله واحده.

٢-التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الاصل في التحكيم أنه اختياري يقوم على اراده الاطراف، ومع ذلك توجد بعض حالات التحكيم الإجباري يجبر فيها المتنازعان على اللجوء الى حل منازعاتهم أمام هيئه التحكيم (نائل، ٢٠١٠، ١١-١٥).

٣-التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

المقصود بالتحكيم الحر هو التحكيم الذي تنعقد فيه هيئه التحكيم لحسم نزاع محدد أي حالات فرديه وفيه يقوم أطراف النزاع بتنظيم عمليه التحكيم منذ بدايتها حتى نهايتها بصدور حكم التحكيم بمعنى أن الطرفين يتوليان ابرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع أو بعده ويختاران اعضاء هيئه التحكيم ويحددان زمانه ومكانه ولغته والقواعد الاجرائية التي تحكم خصومه التحكيم والقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، وكل ذلك دون الخضوع لإشراف مركز دائم او مؤسسه دائمه للتحكيم.

أما التحكيم المؤسسي، فيه يتفق الطرفان على ان يتم التحكيم في إطار مركز دائم للتحكيم أو مؤسسه تحكيميه دائمه سواء كانت وطنيه أو دولية فيتم التحكيم وفقا لنظام المركز واجراءاته وان من اهم ما يميز التحكيم المؤسسي وجود قوائم بأسماء

المحكمين المختصين في مختلف المنازعات، ومن ناحيه اخرى يوجد لديها لوائح إجرائية للتحكيم والمساعدة في تنفيذ حكم التحكيم

٤- التحكيم العادي والتحكيم المطلق

المقصود بالتحكيم العادي او ما يسمى التحكيم بالقانون هو التحكيم الذي تلتزم فيه هيئه التحكيم بالفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون الموضوعي او الاجرائي والذي تم تحديده من قبل الاطراف او من قبل هيئه التحكيم ذاتها، اما التحكيم المطلق(التحكيم بالصلح) فيقصد به التحكيم الذي لا يتقيد فيه المحكمون بقواعد القانون الموضوعي عند الفصل في النزاع اذ يمكن الفصل وفقا لقواعد العدالة والانصاف؛ فالأصل في اجراءات التحكيم ان تتم تطبيقا لقواعد القانون بينما التحكيم بالصلح هو الاستثناء مما يتوجب النص عليه في الاتفاق صراحه ويفسر هذا الاتفاق عاده تفسيراً ضيقاً (الألفي، ٢٠٠٩، ٤٩).

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن غيره من النظم القانونية المشابهة.

١- التمييز بين التحكيم والقضاء

القضاء هو سلطه من سلطات الدولة العامة يقوم عليها مرفق عام، والقاضي موظف عام له ولاية قضائية دائمة يصدر أحكاما قضائية ولا يتقاضى أجراً على عمله من الخصوم ، وليس للمتقاضين اختيار القاضي الذي يفصل في النزاع. أما التحكيم فهو اتفاق ينشأ بمقتضاه نظام إجرائي قضائي مؤقت قاصر على نزاع معين بنطاق محدد يقوم عليه شخص عادي له ولاية قضائية مؤقتة تنتهي بإصداره الحكم المنوط به إصداره (العطية، ٢٠١٠، ٦٠١).

٢- التمييز بين التحكيم والوساطة

الوساطة والتوفيق مثل التحكيم من وسائل تسوية المنازعات لكنهما يختلفان في كون التحكيم هو تنظيم قضائي له أحكام عامه تماثل الأحكام القضائية وقابله للتنفيذ الجبري، أما الوساطة عاده ما تكون وسيله لتقريب وجهات النظر وتنتهي بتحرير

محضر يوقع من قبل الخصوم والوسيط ولا يكون ملزم للطرفين كونه عقدا عادياً ليس له أثار الأحكام القضائية.

٣- التمييز بين التحكيم والصلح

التحكيم والصلح كلاهما ينشأ عن عقد ويتم من خلالهما حسم النزاع ولكنهما يختلفان من نواحٍ عدة اهمها:

أ- محل عقد الصلح هو تسوية النزاع القائم بين الطرفين مباشره بواسطه الطرفين نفسيهما دون تدخل أي طرف ثالث. اما محل عقد التحكيم فهو اختيار محكم او محكمين للفصل في النزاع وعدم عرضه على أي قضاء محلي.

ب- التحكيم ينتهي بحكم ينهي النزاع ويكون ملزم للطرفين ويكون تنفيذه جبرياً وفقاً للإجراءات المحددة. أما الصلح فينتهي بمجرد التنازل المتبادل ويكون اتفاق الصلح قابلا للتنفيذ كما في العقود بصوره عامة.

ج- عادة المحكم يفوض بنظر النزاع بصوره تحقق العدالة للأطراف المتنازعة، أما الصلح فيه يتم تنازل الأطراف المتنازعة كل طرف عن جزء من حقه مقابل أن يتم الصلح (نائل، ٢٠١٠، ١٤).

٤- التمييز بين التحكيم والوكالة

الوكالة هي عقد يلزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل (م٦٦٩مدني) فالوكالة تخول الوكيل سلطه النيابة في التصرف عن الموكل دون ان يصدر أحكاما أو يحل نزاعاً. وبناء على ذلك فالمحكم له صفه القاضي بمجرد اختياره وقبوله لمهنته ولا يتدخل الخصوم في عمله وليس لهم إصدار أي تعليمات فهو الوحيد الذي ينظر الخصومة وإصدار الحكم، بينما الوكيل فإنه يعمل باسم ولحساب موكله ولا يحق له التصرف الا لمصلحه الموكل، وعليه الالتزام بتعليمات الموكل وبحدود الوكالة والا كان مسؤولاً (القانون المدني العراقي، د. ت، المادة (٦٦٩)).

المطلب الثالث

صور اتفاق التحكيم

أولا: شرط التحكيم (الاتفاق السابق للتحكيم)

القصد من شرط التحكيم الاتفاق بين اطراف علاقة عاديه معينه على تسوية ما قد ينشأ عنها من نزاع في المستقبل بواسطه التحكيم فشرط التحكيم يسمى بالتحكيم الإجباري وهو التحكيم الذي يواجه نزاعا محتملا لم ينشأ بعد وقد لا ينشأ. وعاده ما يتخذ الاتفاق السابق باللجوء للتحكيم صوره شرط لجوء الى التحكيم او صوره معاهده تحكيم متخصصة.

إن هذا الشرط من اهم صور الاتفاق باللجوء الى التحكيم، وقد استمد اسمه من أنه يأخذ في العمل صوره شرط من شروط العقد الاصلي توقعا لاحتمال قيام نزاع بشأنه، اذ انه يتجه في الواقع الى توخي نشأه النزاعات الدولية ذاتها، كما أن لوجوده في المعاهدات المتعددة الاطراف أهميه في ضمان التناسق وتكامل نظام المعاهدة في حدود معينة (أبو الوفا، د. ت، ٢٧).

الشرط الخاص باللجوء الى التحكيم والموضوع بنص المعاهدة يكون الغرض منه عادة إحالة النزاع المحتمل بين اطرافها للتحكيم الدولي، وعاده يكون النزاع متعلق بنفس المعاهدة، وفي معظم الحالات يدرج هذا الشرط ضمن المعاهدات الثنائية كتلك المتعلقة بالتجارة أو بتعزيز السلم أو تلك التي تنظم الحدود الدولية.

أما الشرط العام باللجوء للتحكيم الدولي عادة يكون لجميع النزاعات من غير استثناء، أي تلك التي تنشأ من جراء تطبيق المعاهدة التي تضمنته. وأحيانا قد تضم المعاهدة شرطاً عاماً وخاصاً في نفس الوقت باللجوء للتحكيم الدولي ، وذلك عندما يكون نص احد بنود المعاهدة متضمن شرطا خاصا باللجوء الى التحكيم، او قد يكون النص في المعاهدة عاما في أحاله أي دعوى الى محكمه تحكيم دوليه (بواط، ٢٠٠٧، ٥٧-٥٨).

قد ثار خلاف في الفقه حول مدى اعتبار شرط التحكيم مستقلا عن الاتفاق الوارد به أم أنه يعد بنداً من بنود هذا الاتفاق؟

اذا قيل أن شرط التحكيم هو احد بنود العقد او المعاهدة فإن بطلان العقد او المعاهدة يترتب عليه بطلان شرط التحكيم او انقضاءه بالفسخ، واذا قلنا أنه يمثل إتفاقاً مستقلاً عن العقد او المعاهدة فلا يرتبط مصيره بمصير العقد ويبقى قائماً رغم انقضاء العقد او المعاهدة الذي يتضمنه.

وفقاً للرأي الراجح في الفقه وما استقر عليه القضاء أن شرط التحكيم له موضوع خاص هو الفصل في النزاع الذي قد ينشأ في المستقبل بواسطه هيئه التحكيم، وهو موضوع مختلف عن موضوع العقد او المعاهدة، وبالتالي فهو شرط مستقل بذاته أي أن استقلال شرط التحكيم يترتب عليه أن مصير العقد او المعاهدة لا يؤثر على مصير شرط التحكيم ولا يؤثر على ولاية هيئة التحكيم بنظر النزاع طالما كان شرط التحكيم صحيحاً في ذاته، والعكس كذلك فأن زوال شرط التحكيم لا يؤثر في العقد او بالمعاهدة طالما كان لكل منها استقلاليه خاصة تميزه (نائل، ٢٠١٠، ١٨).

وانطلاقاً من ذلك فأن التحكيم لا يكون ألا عملاً إراديا، وأن الطرفين المتنازعين إذ يبرمان فيما بينهما إتفاق التحكيم ويركنان اليه لحل خلافاتهما خاصة ما كان منهما قائما عند ابرام هذا الاتفاق– انما يتوخيان عرض موضوع محدد من قبلها على هيئه من المحكمين تتولى بإرادتهما الفصل فيه بما يكفل إنهاء نزاعهم بطريقه ميسره في إجراءاتها وتكلفتها وزمانها، ليكون التحكيم بذلك نظاماً بدلاً عن القضاء. وبصورة عامة اذا اتفق على شرط التحكيم لاحقاً لابرام الاتفاق الأصلي فإن الشرط يكون مستقلاً تماماً عن الاتفاق الاصلي ولا يتأثر بما يعتريه من اسباب البطلان طالما كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

ثانياً: مشارطه التحكيم

يقصد بمشارطه التحكيم او وثيقه التحكيم (compromise) الاتفاق على التحكيم الذي يتم بين الأطراف في علاقة قانونيه بعد قيام النزاع بينهم عن هذه العلاقة.

ويلزم أن يتوافر في هذا الاتفاق عدداً من الشروط الشكلية والموضوعية لكي ينتج آثاره القانونية باعتباره الوثيقة الأساسية في التحكيم (أبو الوفا، د. ت، ٤١).

يعد اتفاق التحكيم معاهده دوليه إذا ابرم بين شخصين من اشخاص القانون الدولي بغض النظر عن الصورة التي قد يصاغ فيها. أما إذا ابرم هذا الاتفاق بين شخصين أحدهما أوكلاهما من غير أشخاص القانون الدولي ، فإنه بغض النظر عن مسماه يعد عقداً يخضع لأحكام العقود في القانون الداخلي الخاص وفق ما يقرره العقد (بواط، ٢٠٠٧، ٥٢).

إن أساس التمييز بين المشارطة عن الشرط أنها تتم بعد نشوء النزاع فعلاً وتتضمن الموضوعات التي تطرح على التحكيم بشكل دقيق وتفصيلي وبعبارة أخرى فإن مشارطة التحكيم تواجه نزاعاً حالاً قائماً موجوداً عكس الشرط الذي يواجه نزاعاً محتملاً قد يثور وقد لا يثور في المستقبل، أي أن شرط التحكيم يقرر مبدأ اللجوء الى التحكيم لحسم ما قد ينشأ من نزاع. وعلى ذلك فإن سبب مشارطه التحكيم هو النزاع الناشئ بين الأطراف أما محلها فهو المسائل التي يشملها التحكيم.

كما ويمكن ان تبرم مشارطه التحكيم دون أن يسبقها شرط التحكيم كما يمكن أن تبرم مسبوقة بهذا الشرط ويكون إبرامها نفاذا لهذا الشرط السابق الاتفاق عليه، وهنا يكون محل التحكيم هو المنازعات الناشئة عن العقد او المعاهدة الذي ورد به شرط التحكيم إلا إذا كان الشرط قد حدد منازعات محدده فيجب أن تقتصر المشارطة على هذه المنازعات فقط (نائل، ٢٠١٠، ١٩).

وبما إن مشارطه التحكيم او وثيقة التحكيم هو اتفاق لاحق على الخلاف او النزاع فإنه يشترط توافر الشروط الأساسية لصحة المشارطة منها الشروط الشكلية والموضوعية والتي تمثل الأساس الذي يمكن الإسناد اليه عند الالتجاء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لحسم وإنهاء النزاعات الداخلية والدولية.

حسب إطراف اتفاق التحكيم فإن هذا الاتفاق يمكن ان يكون معاهده او عقد وان الشروط الشكلية المتطلبة لصحته هي ذاتها الشروط العامة لصحة المعاهدات الدولية او العقود، تلك الشروط التي يتعين البحث عنها في الأحكام العامة للقانون الدولي

الخاصة بإبرام المعاهدات وكذلك في المبادئ العامة القانون بشأن إبرام العقود ، وفي نصوص القانون الداخلي لكل من الأطراف المعنية خاصة أشخاص القانون الدولي.

إن توافر الشروط الشكلية من أهليه والسلامة من العيوب هي أهم ما يميز تلك الشروط وان انعدامها او فقدان احد تلك العناصر يفقد اطرافها الحق في اللجوء الى التحكيم كوسيله لحل الخلافات والمنازعات الدولية (بواط، ٢٠٠٧، ٥٤).

اما الشروط الموضوعية المطلوبة لاستكمال مشارطه التحكيم فهي تعتمد على اراده الاطراف، طالما أن للأطراف الحق في أن تضع في الاتفاق المسائل التي تراها ضرورية وملائمه، فهناك بعض العناصر الأساسية التي لابد أن تتوافر في مشارطة التحكيم واهمها تحديد موضوع النزاع فهذا الشرط يكون لازماً عندما يتخذ الاتفاق على التحكيم صوره المشارطة بمعنى ان يكون النزاع قد وقع بالفعل اذ يجب في هذه الحالة ان يحدد الطرفان في مشارطه التحكيم المسائل المتنازع عليها وإلا كانت المشارطة باطله.

اما إذا اخذ الاتفاق صوره شرط التحكيم فيكفي أن يرد ذكر المسائل المحتمل نشوء النزاع فيها وتعرض على التحكيم بصوره عامه كالنص على أن التحكيم هو وسيله فض أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد او المعاهدة، وفي هذه الحالة يجب تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى الذي يقدمه المحتكم عند بدء إجراءات التحكيم.

ومن الشروط الموضوعية للمشارطة هو تنظيم محكمه التحكيم وسلطاتها والمتمثلة في اختيار المحكم أو المحكمين، ولا يثير طريقه هذا الاختيار أي اهميه طالما أن ذلك لا يثير أي لبس او غموض من حيث تحديد مهام وسلطات العضو المعين كمحكم.

اما القواعد المعتمدة للتحكيم فقد يتفق الأطراف على اعتماد قواعد معينه او ترك الأمر لهيئة التحكيم او لمحكمه التحكيم الفصل وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف وهي من العوامل المساعدة في القانون (أبو الوفا، د. ت، ٦٧).

إن التحديد النهائي للمسائل المتنازع عليها والتي يتحدد على أساسها ولاية هيئه التحكيم يتم لاحقاً على ضوء ما يقدمه الخصوم من طلبات أثناء سير الخصومة مع مراعاة كونها ضمن حدود المشارطة. بصوره عامة ان التحكيم يتضح بصوره أوضح وأدق من خلال معاهدات التحكيم المتخصصة والتي هي بالأصل معاهده دوليه تبرم بين الأطراف المعنية لحل نزاعاتها عن طريق التحكيم، تلك المعاهدة ذات الأهداف والمبادئ المحددة بالوسائل السلمية للتسوية والتي من ضمنها التحكيم الدولي.

ان المعاهدات الدائمة للتحكيم لها خصائص معينه تميزها عن غيرها من المعاهدات من حيث انشاءها تنظيماً متكاملاً وشاملاً للتحكيم الدولي، وبالرغم من ذلك فأن للمشارطة أهميه عند نشوء كل نزاع على حده كون الاجراءات المنصوص عليها في معاهده التحكيم الدائمة تحقق الغاية فقط من الموضوع، اما المشارطة فأنها تمكن الاطراف من تحديد الشروط والاجراءات التي يتعين أن تتبع في التحكيم بصوره مختلفة عن ما هو محدد في معاهدات التحكيم الدائمة (بواط، ٢٠٠٧، ٦٠).

وجدير بالذكر أن بطلان مشارطه التحكيم لعدم تحديد المسائل التي يشملها التحكيم لا يؤثر على شرط التحكيم، كما ان البطلان لا يحول دون تحديد هذه المسائل باتفاق لاحق يضم للمشارطة ويؤدي الى تصحيحها.

كما أن هناك نوع أخر يضاف للشرط والمشارطة وهو التحكيم بالإحالة وهو صوره جديدة من صور اتفاق التحكيم، أساس عمله يتمثل فيما إذا أحال الأطراف إلى وثيقة أو عقد يتضمن شرط التحكيم بصوره واضحة أصبح هذا الشرط جزءاً من العقد ثم عدلت الوثيقة أو العقد المحال إليه فأن أي تعديل للوثيقة المحال إليها يطرأ بعد الحالة لا يكون له أي أثر على خضوع الأطراف للتحكيم، وذلك لأن هذا التعديل خارج عن حدود إرادتهم (نائل، ٢٠١٠، ٢١).

المبحث الثاني

التعريف بالحدود والية تسوية منازعاتها الدولية في ظل التحكيم الدولي

بينا سلفا ان التحكيم الدولي من الوسائل السلمية التي تقوم على أساسها الدول بتسوية منازعتها الدولية بصورة عامة ومنازعات الحدود بشكل خاص، ويكون وفق أسس ومعايير تلجا إليها الدول هدفها فض المنازعات القائمة بسبب مسائل معينة، وقبل بيان الدور الذي يؤديه التحكيم في منازعات الحدود لابد من التعريف بالحدود، وما يتعلق بها في مطلب أول وبيان مفهوم المنازعات الدولية في مطلب ثان، ثم بيان دور التحكيم في مطلب ثالث ، وكما يأتي:

المطلب الأول

التعريف بالحدود الدولية

لابد من بيان وتعريف مفهوم الحدود الدولية لغة واصطلاحا وتمييزها عن ما يختلط مع المصطلح من مصطلحات وكما يأتي :

أولا: تعريف الحدود الدولية

الحد في اللغة: الحاجز او الفاصل بين شيئين (ابن منظور، ٢٠٠٣، ١٤٠/٣). وفي اصطلاح القانون: الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة عن دولة أخرى، ويعرفها البعض: الخط الذي يعين النطاق الذي يستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها (علي، ١٩٨٢، ١٣).

ويعرفها البعض: خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها سلطتها، ويدخل ضمن أراضي الدولة رقعتها السياسية المسطحات المائية التي تقع داخلها سواء أكانت بحيرات أو انهار او قنوات، وكذلك أجزاء البحار التي تجاور شاطئها وتعرف بالمياه الإقليمية ، وطبقات الجو التي تعلو ، وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة، وتبدأ سيادة أخرى، بما لها من نظم خاصة وقوانين مختلفة (أبو هيف، ١٩٦١، ٣١٨-٣٣٦).

وغني عن القول، إن الحد الذي يفصل ويحجز ويمنع اختلاط الدول عبر الحدود ، فانه بالمقابل تمارس الدولة سيادتها على كامل حدودها وتخضعها لسلطانها، ويكون لها حق الانتفاع بها واستغلالها، ويدخل ضمن هذا النطاق الأرضي والجوي والبحري أيضا، وعلى كل حال ، فان الحدود الدولية في جميع حالاتها تحدد المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها ونظمها وبرامجها في إطارها القانوني (أبو زيد، ٢٠٠٦، ٨-٩).

وتعين الحدود الدولية، النطاق الإقليمي للجزء الخاضع لسيادة دولة من الدول وللحدود أهمية سياسية قانونية، وما يترتب عليها من ممارسة الاختصاص الوطني داخل حدودها. والحدود قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية وقد تكون حسابية ، أما الحدود الطبيعية فهي الجبال والأنهار والبحيرات ، والصناعية هي العلامات التي توضع بين إقليم دولتين كالأعمدة والأبراج والأسوار والأجسام العائمة ، وقد تكون الحدود حسابية كخطوط الطول والعرض يتفق عليها عادة الدول فيما بينهم وتكون في الأراضي غير المكتشفة (عدس، ٢٠٠٩، ٢٤٩).

ثانيا: تمييز الحدود عما يخالطها

الغاية الرئيسة من وراء بيان مفهوم الحدود الدولية وتمييزها عما يختلط بها هو تضييق المفهوم بحيث لا يشمل أيه مصطلحات أخرى قد تختلط بيه ، ويترتب على ذلك بيان الأثر المترتب على أية مخالفة قد تحدث لمسالة الحدود الدولية أو موضوع المعاهدة المتصلة بها ، ولذلك وجب عدم الخلط بين الحدود وبين ما يشابهها من مسميات واصطلاحات ، وسنعرض لبعض هذه المصطلحات:

١ – الحدود والتخوم

هناك اختلاف بين مفهومي الحدود والتخوم ، فالحدود خطوط وهمية موضوعة بأنواعها ، أما التخوم فهي وكما تعرف لغة الفصل بين الأراضي من الحدود والمعالم، وهي منتهى كل قرية أو ارض (محمود، ١٩٩١، ٤١)، ويعرف البعض التخوم بأنها منطقة أو مساحة واسعة من الأرض متروكة في كثير من الأحيان بسبب عدم

صلاحيتها للسكن ، والتخوم حسب هذا المفهوم ، المنطقة والمساحة من الأرض التي تفصل بين مناطق مأهولة وقد تكون على شكل أحزمة أو مساحات من الظواهر الطبيعية أو مناطق غير مملوكة لأحد، وتستطيع الجماعات المجاورة أن تحتلها وتضمها إلى إقليمها خشية الجماعات الأخرى (سليمان، ٢٠٠٩، ٢١).

ويمكن التفريق بين الحدود والتخوم من خلال الأتي

أ–الوضوح : يمكن القول أن الحدود تكون واضحة المعالم وهي ذات معنى أوسع من التخوم، في حين أن التخوم غير واضحة ويمكن أن تدخل ضمن الحدود.

ب– الثبات والاستقرار: تتميز التخوم بالثبات والتماسك وهي على عكس الحدود التي تكون غير ذلك فقد يجري عليها تغيير وقد تنتقل بسهولة إذا ما أرادت الدول المتجاورة ذلك،

ت–الحدود يمكن أن تكون طبيعية أو صناعية أو حسابية أما التخوم فهي طبيعية بالأساس لأدخل لإرادة الإنسان في تحديدها

ث– دور كل منهما: يرى البعض أن التخوم تشكل منطقة دفاعية تحيط بالدولة وتمنع الاعتداءات الواقع عليها على أساس أنها منطقة وواسعة وحاجزة، أما الحدود فهي غير ذلك، فالخط الحدودي، لا يمكن أن يشكل خطا دفاعيا يمنع اعتداء الدول الأخرى (أبو زيد، ٢٠٠٦، ١٣).

أوجه التشابه بين الحدود والتخوم

إننا وإذ نقر بما ذهب إليه البعض من التمايز بين الحدود والتخوم، الا إننا نرى هناك تقارب بالمفهوم بين كلا المصطلحين لا يصل الي حد الترادف في المعنى ولكن يمكن أن نصل الي حد وجود نقاط مشتركة بينهما

أ– يمكن أن تشكل التخوم جزءا أصيلا وأساسيا من الحدود ومن ثم فان يمكن للحدود أن تضم تخوما لها والعكس غير صحيح فلا يمكن أن تكون الحدود جزءا منة التخوم ولكن العلاقة بينهما مترابطة على هذا الأساس.

ب- مادامت بعض التخوم تتصل بالحدود وتكون جزءا منها فان أي تغيير يتصل بالحدود يعني أن التغيير شمل التخوم أيضا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذا المجال .

ت- يرى البعض أن التخوم ظاهرة لا دخل لإرادة الإنسان فيها، وهذا الغالب، ونحن نؤيده، إلا انه لا ينطبق على كل الحالات ، فإذا كانت التخوم جزءا من الحدود فان أي تدخل لرسم الحدود بن الدول فان التخوم ستظهر أيضا ضمن هذا الاجراء ومن ثم تكون التخوم، وظاهرة تدخل الإنسان بإحداثها نتيجة ارتباطها بالتغيير الحاصل على الحدود

ث- إن التخوم التي تعد جزءا من الحدود يمكن أن تشكل حدودا دفاعية ومن ثم فان هذا الوصف ينسحب على الحدود خصوصا إذا كانت كلا من الحدود والتخوم ظواهر طبيعية لم يتدخل الإنسان بوضعهما. وما يقال عن التخوم يعتبر بالضرورة وبصورة ضمنية شاملا لمعنى الحدود في هذا المجال.

وأخيرا يمكننا القول في هذا المجال، أن التخوم ما هي إلا نتيجة لتحديد الحدود ، إذ لولا وجود الحدود بين الدول لما ظهرت مفاهيم كالتخوم ، لذلك فهي توجد بوجود الحدود وتنعدم بانعدامها.

٢- الحدود وخط الهدنة

هناك مصطلح مشابه بن الحدود وبين مفهوم (خط الهدنة) (أبو زيد، ٢٠٠٦، ١٥) نتيجة توقف العمليات العسكرية (اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧)[٢]، وهو مترتب على الحروب والنزاعات المسلحة ، ويمكننا تعريفه بأنه: **(الخط الذي يقيمه أطراف النزاع بعيد توقف إطلاق النار بينهم تعبيرا عن الوصول إلى خط متفق عليه بينهما).**

أوجه الاختلاف بين الحدود وخط الهدنة

أ- الحدود مفهوم دائم ومستمر، أما خط الهدنة فهو مؤقت وزائل،

ب- يتم تحديد خط الحدود في ظل اتفاقيات تعقدها الدول الأطراف وقت السلم هدفها تثبيت حدود الدول وبيان حقوقها والتزاماتها أما خط الهدنة ، فهو خط يقام نتيجة توقف الأعمال العسكرية أي انه يكون مرتبطا بوجود الحرب.

ت- خط الهدنة لا يمكن اعتباره حدا يفصل بين الدول، على عكس خط الحدود فهو يفصل بين دولتين متجاورتين.

٣- الحدود وخط وقف إطلاق النار

يذهب البعض إلى التفريق بين خط الحدود وخط وقف إطلاق النار ، إذ ينشا الأخير نتيجة اتفاق القادة نتيجة ضرورات العمليات الحربية وظروف أحوال الحرب، في منطقة معينة وقف القتال وتوقف العمل الحربي لانجاز أغراض معينة كإخلاء الجرحى وغير ذلك (أبو زيد، ٢٠٠٦، ١٥).

ونرى أن خط وقف إطلاق النار لا يمكن عده خطا حدوديا وفقا لأحكام القانون الدولي فالمنتصر يقف خارج حدوده، ولا يترتب على وجوده أية حقوق في المستقبل، إذ يجوز للطرفين تجاوزه، ولا يترتب على هذا التجاوز أية مسؤولية دولية.

خلاصة رأينا، إن خط الهدنة ووقف إطلاق النار خطوط دولية يضعها الأطراف أثناء وبعد العمليات العسكرية ، وهي نتيجة تلك العمليات ، ولا يمكن الاعتراف بها خطوطا دولية ولا يمكن العمل بها إلا بصورة مؤقتة ولا تكون بديلا عن الحدود الدولية التي توضع بموجب اتفاقيات دولية وقت السلم وترتب المسؤولية على المخالف لأعمال الاتفاقية.

أهمية الحدود الدولية

إن موضوع الحدود من الموضوعات الهامة جدا، والتي يجب أن تعالج بدقة بالغة، لان الحدود تتعلق بالسيادة ، فالحدود لها أهمية في علاقات الدول، ولا نبالغ بالقول إذا ما قلنا أن للحدود أهمية قد تؤدي إلى نشوب الحرب بين الدول المتجاورة بسبب عدم تحديدها أو تخطيطها أو غياب الاتفاقيات الدولية (محمود، ١٩٩١، ٦١)، ولكل دولة حدود تعين نطاقها الإقليمي الأرضي والجوي والبحري ، ولها أهمية سياسية وقانونية كبرى، لان الدول تمارس سيادتها داخل حدودها، وعند الحدود تنتهي سيادة دولة لتبدأ سيادة دولة أخرى، ولذلك، فالقانون الدولي سواء بقواعده العرفية ، أم الاتفاقية يهتم بموضوع الحدود، وبدون تنظيم الحدود قانونيا سيقود إلى نزاعات

والأمثلة على ذلك كثير، كالنزاع المسلح بين الهند والصين، والباكستان والهند ١٩٦٥-١٩٧١كذلك النزاع بين إثيوبيا والصومال ، وغيرها من النزاعات الحدودية، لذلك تلجا الدول لعقد الاتفاقيات الدولية وتحديد الحدود ، وتشكل الاتفاقية ضمانة كبيرة لاستقرار العلاقات الدولية .

ويمكن القول أن للحدود أنواع تختلف حسب الفقه الدولي إلى ثلاثة أقسام عموما وهي:

أولا: حدود يعترف بها المجتمع الدولي : وهذا النوع هو الغالب في القانون الدولي، إذ إنها حدود وضعت بموجب الاتفاقيات الدولية لذلك بدت مستقرة واعترف المجتمع الدولي بها

ثانيا: حدود لا تعترف بها الدول كافة : هذا النوع هو الوسط بين أنواع الحدود، فثمة دول لا تعترف بتلك الحدود مع اعتراف دول أخرى بها ، وسبب عدم اعتراف بعض الدول ، فقد تتغير الحدود لأسباب سياسية مثالها حدود بولندا وألمانيا إذ تغير وصفها على حساب ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، أو قد تزال حدود دول أو مناطقها وأصبحت ضمن دول أخرى مثالها حدود الاتحاد السوفيتي السابق (أبو زيد، ٢٠٠٦، ٤٩-٥٠).

ثالثا: حدود غير معتر بها ، أقيمت في وضع غير قانوني ، والدولة داخلها تريدا حدودا غير ثابتة مثالها (إسرائيل).

المطلب الثاني

المنازعات الدولية بسبب الحدود

قبل بيان مفهوم لمنازعات الحدودية فلابد من تعريف المنازعات الدولية عموما وبيان التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية وكما ياتي:-

أولا: تعريف المنازعات الدولية

استنادا إلى فقه القانون الدولي ، يمكن تقسيم المنازعات عموما إلى نوعين

منازعات سياسية ومنازعات قانونية ، ولكل من هذه المنازعات وسائل خاص بتسويتها ، وقد اختلف الفقه الدولي حول معيار التمييز بين المنازعات بنوعيها ، إلا ان الرأي الفقهي الغالب، قد أبدى توضيحا فيما يخص المنازعات القانونية (آل زكريا، ٢٠١٣، ٨٣-٨٤) ، بالاستناد إلى نص المادة (٣٦)[٣] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اذ نصت على الاتي:-

١- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية .

٢- المنازعات المتعلقة بأية مسالة من مسائل القانون الدولي.

٣- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبت إنها كانت خرقا للالتزام الدولي.

٤- المنازعات المتعلقة بتحديد مقدار التعويض الواقع على طرف من الأطراف المتنازعة (محكمة العدل الدولية، ١٩٤٥، المادة (٣٦)). وعموما ، فالمنازعات القانونية تعالج بطريقة التحكيم الدولي والقضاء الدولي استنادا إلى قواعد القانون الدولي ، في حين أن المنازعات السياسية لأتحل إلا عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، على أن ذلك ليس بقاعدة، إذ يمكن حل المنازعات القانونية بوسائل سياسية أو حل المنازعات السياسية عن طريق القضاء الدولي (آل زكريا، ٢٠١٣، ٨٤).

والنزاع بشكل عام يمكن تعريفه بأنه: "خلاف بين دولتين على مسالة قانونية أو حادث معين بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما" (روسو، ١٩٨٧، ٢٨٣).

والنزاع يمكن أن يعرف بأنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين الدولتين" (حماد، ١٩٩٨، ١٧).

وكما هو معلوم فالنزاع لكي يكون دوليا يجب أن يكون أطرافه أشخاص القانون الدولي(دول ومنظمات)، لان النزاع الذي لا يكون احد طرفيه شخصا من أشخاص القانون الدولي لا يعد نزاعا دوليا، بل نزاعا داخليا، ويجب لكي يحدث النزاع الدولي ان يكون هناك واقعة معارضة او راي مناقض من دولة الى الدولة الأخرى في المسائل التي تدخل محل النزاع أو ربما إنكارها او تفسيرها تفسيرا يغاير ويعاكس

التفسير الذي تبنته الدول الأخرى، أو استعمال وسائل مادية او قانونية لإثبات صحة الادعاء لكل طرف من أطراف النزاع. ويذهب بعض من الكتاب الى إعطاء أمثلة حول المنازعة بوصفها ركن جوهري في حالة النزاع وقد تتخذ إشكالا منها:

١- عدم الاتفاق في وجهات النظر

٢- اعتراض احد الاطراف على اجراء او راي لطرف اخر بخصوص موضوع النزاع

٣- انكار ادعاء الطرف الاخر من جانب الطرف الاخر

٤- تفسير احد الأطراف تفسيرا مغايرا (حماد، ١٩٩٨، ١٨-١٩).

ومع تقديرنا للرأي، نرى انه يفسر المنازعات تفسيرا واسعا، ومع استثناء الحالتين ٢-٣ فان باقي ما ذكر لا يدخل ضمن مفهوم النزاع الدولي بل هو ربما موقف. . وليس نزاع

ثانيا: المنازعات الحدودية

من المعلوم وكما أسلفنا ان للحدود أهمية سياسة وقانونية ، ولها ترتيب الأثر الايجابي أو السلبي على العلاقات بين الدول ، خصوصا الدول التي تعاني من علاقات تاريخية مع دولة أو عدة دول، عبر الحدود، وغني عن البيان، فللحدود الأهمية في تحديد نطاق السيادة لهذا يكون تأثيرها كبيرا وتثير النزاعات الدولية ، وإذا أردنا التعمق في موضوع النزاعات الحدودية لا مكننا الفصل بين عدة أنواع وهي كالأتي:

أولا: المنازعات الحدودية الأرضية: وهي المنازعات التي تتعلق بحقوق الدول واختصاصاتها في امتلاك قطعة ارض بعينها ، والواضح ان هذا النوع الأول او الفرضية الأولى من المنازعات يتعلق بالتملك الفعلي لمساحة من الأرض تقع بين دولتين متجاورتين وتدعي كل منها أحقيتها لتلك الأرض وعائديتها لها دون الأخرى، فالوقع المتحقق هو الادعاء والإنكار من الطرفين .

ثانيا: المنازعات الموقعية (حماد، ١٩٩٨، ١٣): وهذا النوع من المنازعات يتعلق بعد الاتفاق على تفسير معاهدات بوصف مواقع الحدود، وربما يؤدي هذا النوع من

المنازعات مع سابقه من النزع الاول الى تعديل معاهدات الحدود الدولية في المستقبل ، في هذه الحالة فان مرحلة النزاع برأينا لم تصل الى غايتها ولم تتحقق فعلياً بل كل ما هناك ان الطرفين في موقف وليس نزاع ، اذ ان الاختلاف في تفسير المعاهدة الدولية الخاصة بالحدود، ولكن مرحلة إنكار الحقوق والالتزامات لهذه المرحلة هي بداية النزاع الحقيقي، وهذا ما نراه .

ثالثا: المنازعات الوظيفية (حماد، ١٩٩٨، ١٣): وهي طريقة استخدام الدولة لحدود الكمارك أو نقطة للمهاجرين وهذه المنازعة برأينا إجرائية، أكثر منها نظرية ، وليست بلغ الأهمية التي تبلغها سابقتيها .

عناصر المنازعات الحدودية

فضلا عما ذكرناه من أنواع المنازعات الحدودية، يذهب البعض (السيد، ٢٠١٦، ١٨) إلى الإشارة إلى عناصر أساسية في النزاعات الحدودية لكي يتصف بأنه نزاع حدودي في مفهومه القانوني وهذه العناصر

أولا: أن يكون النزاع متعلقا بمسالة من الوقائع أو بوقائع معينة وليس مجرد اختلاف في وجهات النظر بين الدول المعنية بالنزاع ، أي يجب أن يكون هناك اختلاف بين وقائع المنازعة أساسا ، لان الاختلاف في وجهات النظر لا ترقى إلى مفهوم المنازعة الدولية .

ثانيا: يجب أن يكون التعبير عن النزاع الحدودي في نطاق العلاقات الرسمية والدبلوماسية للدول الأطراف، فمجرد التصريحات لا تكفي للقول بوجود نزاع حدودي ، فلابد من وجود تعبيرا رسميا عن واقعة آو عدة وقائع ويجب التعبير عنها من السلطة المختصة في الدولة المعنية عبر الوسائل والطرق الرسمية مثل (مجلس الوزراء أو وزارة الخارجية او غيرها).

ثالثا: أن تدفع الدولة أو الدول الأخرى بعدم صحة ما ورد في ادعاءات الدولة المدعية، فما هو واضح أن مجرد التعبير عن الواقعة لا يعد نزاعا مالم يقابله إنكار

من الدولة الأخرى المعنية والإنكار هنا يعني عدم صحة الادعاء الذي تقدمت به الدولة أصلا وعدم الاعتراف لها بأي حق محل النزاع.

من خلال ذلك يمكننا بيان أن للنزاع أنواع، وعناصر لابد من توافرها لتحديد النزاع وتمييزه عن غيره، وتكييف النزاع بما له من اثر على الدول الأطراف سواء في مواجهة الطرف الأخر أو بقية الدول، باعتبار الحدود مسالة تؤثر على السيادة الوطنية.

ولا يمكن القول ان تأثير المنازعات الحدودية يقف إلى مسالة السيادة الوطنية بل يتعداه إلى مواضيع ذات صلة بالسيادة كتأثيرها على ما يعرف في القانون الدولي بـ(نظرية الاختصاص) (حجازي، ٢٠٠٧، ٢٠-٢١)، إذ تنظر نظر الاختصاص إلى السيادة على إنها مجموعة اختصاصات وتقترب من النظرية التي تجعل من الإقليم محلا للسيادة ويستخدم للدلالة على سلطة التأثير في المصالح القانونية ويشمل، الاختصاص بوضع القواعد والقوانين واختصاص بالقضاء واختصاص بالتنفيذ، لبيان المدى الذي تستطيع فيه الدولة أن تمارس اختصاصاتها كي لا تعدى تطبيق القانون الوطني خارجه، وقد أشارت معاهدات الحدود الى بيان ورسم الحدود بالشكل الذي لا يعد تعديا على حدود الاختصاص الوطني لكل دول دولة مثل المعاهدات المعقودة بين الهند وباكستان حول كشمير، ومعاهدات الحدود بين السودان ومصر حول حلايب، ومعاهدة الحدود بين إثيوبيا واريتريا حول مثلث بادمي.

وفي هذا المجال، ثمة فرق بين **المنازعات الحدودية، والمنازعات الإقليمية** (Territorial Dispute)، فالمنازعات الحدودية، تخص مسار الحد الفاصل بين دولتين، اما المنازعات الإقليمية هو الذي ينشا حول منطقة تجاه دولة ما حين تنتزع منطقة معينة من دولة أخرى جارتها نتيجة لميزة فيها وتكون هذه المنطقة سبب المنازعة وتعرف بالمنازعات الإقليمية (عمار، ٢٠١١، ١٨) ومن أمثلة المنازعات الإقليمية او النزاع المتعلق بالسيادة ، الخلاف الذي أثير أمام محكمة العدل الدولية في قضية (المعبد) في كمبوديا وتايلاند، وقد بينت كمبوديا أن التكييف القانوني للنزاع

الخاص حينها نزاعا لتعيين الحدود ، وليس إقليميا او نزاعا على السيادة، والغرض من هذا التكييف لإبعاد أية مبررات لسيادة تايلاند على المعبد، وكذلك الإشكالية المتعلقة بالنزاع الذ ثار بين جمهورية مالي وبوركينا فاسو ، وقد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية التي رفضت التمييز بين نوعي النزاع اذا أشارت في التكييف الخاص بقرارها ان الاختلاف بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي اختلاف في الدرجة فقط وليس في النوع (عمار، ٢٠١١، ٤).

ثالثا: التنظيم القانوني لمنازعات الحدود الدولية

يقصد بالتنظيم القانوني مجموعة الإجراءات القانونية الدولية التي تتبعها الدول فيما بينها للحد من منازعات الحدود ، اذ يشكل العرف والمعاهدات الدولية ابرز قواعد تنظيم المنازعات.

اولا: العرف الدولي

كان للعرف الدولي وما يزال دورا في تنظيم العلاقة بين الدول في موضوع المنازعات الحدودية، ونظر لتطور واقع العلاقات الدولية واتساع الدول وقيام المنازعات، فكان لابد من ان يكون للعرف (قواعد القانون الدولي العرفي) وضع قواعد تتناسب مع تلك الإشكاليات المعقدة والمتطورة، ولذلك أسهم العرف الدولي في حل منازعات الحدود وقد اقرها الفقه وطبقتها الدول، والغاية من ذلك وضع حد لمشكلة المنازعات الحدودية ومن أهم هذه القواعد العرفية ما يأتي:

١- اذا كانت الحدود سلسلة جبلية، كان خط الحدود بين الدولتين أما الخط الممتد من أعلى قمم الجبال، او خط تقسيم المياه، ومثالها الحدود الاسبانية الفرنسية والحدود الفرنسية الايطالية.

٢- إذا كانت الحدود تتمثل بالنهر الذي يجري بين الدولتين، فن خط الحدود يتبع منتصف النهر، إذا كان النهر صالحا للملاحة، وخط التالوك[٤] إذا كان النهر غير ذلك ، مثاله الحدود الفرنسية الألمانية في نهر الراين

٣- إذا وجدت بحيرة بين الدولتين فنها تقسم تقسيما متساويا فيما بينهما ومثال هذه الحالة الحدود السويسرية الفرنسية في بحيرة ليما.

٤- إذا كان هناك جسر فوق النهر ويصل بين الدولتين الحدوديتين كان الحد في منتصف الجسر (علوان، ٢٠٠٧، ٥٤)[٥].

إن ما نلحظه في هذه القواعد إنها لم تقنن ولم يتفق الدول جميعا على العمل بها، ولكن يؤخذ بها بوصفها قواعد عرفيه، إلا إنها تبقى قواعد غير آمرة يجوز الاتفاق على خلافها أو العمل بغيرها حسب مصالح الدول الحدودية.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

تمثل المعاهدة الدولية مصدرا رئيسا للقانون الدولي ، في عموم مواضيع القانون الدولي ومنها منازعات الحدود، ويشكل غياب المعاهدات الدولية، أو إنكارها بعد إقرارها، من احد أطرافها احد المشاكل التي تثير المنازعات (أبو زيد، ٢٠٠٦، ٨٠)، كذلك عدم وجود المعاهدة في ظل وجود قواعد عرفية تنظم الحدود، فمن المتوقع أن يشكل غياب المعاهدة الدولية بداية للازمات أو النزعات الحدودية ، وعلى هذا الأساس تلعب المعاهدة الدولية الدور الأهم في موضوع الحدود بين الدول، ومن المعلوم أن إرادة الدول تلعب دورا في عقد المعاهدات الحدودية[٦]، وتقوم اغلب الدول بعقد المعاهدات اذ تقوم بدور التأكيد والتخصيص، ويختلف دور المعاهدة في تحديد الحدود فالبعض منها يكون منشئا للحدود خصوصا الدول التي تكون حدودها (البحر)، إذ لا يمثل البحر حدا في كل الحالات ، وكذلك الجزر المنفصلة عن باقي إقليم الدولة يتبع للدولة ولا جدال في ذلك، وربما كان البحر يفصل بين جزئي الدولة كما هو حال تركيا.

ويرى البعض أن عبارة الحدود الطبيعية لا معنى قانوني لها (صباريني، ٢٠٠٧، ١٠٧) فالحدود تضعها المعاهدات وتستند المعاهدات الدولية في تحديد الحدود إلى كثير من العوامل أبرزها الوصف الوارد في معاهدة حدود سابقة أو في قرار تحكيمي أو في حكم قضائي[٧].

وتستخدم الخرائط في بعض معاهدات الحدود للتأكيد، إذ وبعد التطور على رسم الخريطة الحدودية أدى لتحديد حدود الدول بشكل دقيق سواء في نصوص المعاهدة الخاصة بالمعاهدة أم في الخرائط الملحقة بها، ما أصبح معه موضوع المنازعات اقل وتجنب الإشكاليات القائمة التي كانت تحدث نتيجة غيابها وأصبحت تنهض إلى جانب المعاهدات الدولية دليلا في مسالة تنظيم موضوع الحدود ومثالها الاتفاقيات الخاصة بتحديد وتنظيم الحدود بين الدولة الخديوية المصرية، وبين الدولة العثمانية عام ١٩٠٦ وذلك من اجل تثبيت حقوق مصر الحدودية في منطقة طابا ورأس الثقب والمنطقة الشمالية، كذلك معاهدة فرساي التي وقعت بين ١٠ أب ١٩٢٠ بخصوص شرط السلام مع تركيا على أساس تخلي الأخيرة عن كل حقوقها وأسانيدها في مصر، ومعاهدة لوزان في ٢٣ أيلول ١٩٢٣ التي نسخت معاهدة فرساي وبموجبها تنازلت تركيا عن حقوقها وأسانيدها على كافة الأقاليم التي تقع خارج حدودها حسبما أقرته المعاهدة (سليمان، ٢٠٠٩، ٣٤–٣٥).

كذلك ميثاق لوكارنو عام ١٩٢٥ وقعت سبع معاهدات دولية منها معاهدة ضمان حدود الفرنسية الألمانية ، والحدود الألمانية البلجيكية بين كل من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا وايطاليا ، كذلك اتفاقية الجزائر الموقعة بين العراق وإيران عام ١٩٧٥، واتفاقية الجزائر الموقعة في ١٨ حزيران ٢٠٠٠ بين اريتريا وإثيوبيا لحل لنزاع الحدودي بينهما ، وتسوية المنازعات بين اليمن واريتريا باعتبارها احدث اتفاق تحكيمي حدودي بحري بسبب النزاع لاحتلال اريتريا جزيرة حنيش اليمنية عام١٩٩٥ (سليمان، ٢٠٠٩، ٣٤–٣٥).

لقد أصبح موضوع الحدود عبارة عن خطوط محددة ومعينة على الخرائط بوضوح، وأحيانا على الطبيعة ، ما استلزم وضعها في معاهدات دولية ولابد أن نذكر أن أول معاهدة حدود وقعت في العصر الحديث هي معاهدة (زهاب)[٨] عام(١٦٣٩) بين الدولة العثمانية والفارسية، وشكلت هذه المعاهدة منعطفا كبيرا في تاريخ الحدود باعتبارها من أول واهم المعاهدات الدولية للحدود، وتلتها معاهدة وستفاليا عام

(١٦٤٨) التي نتج عنها نوعا جديدا من العلاقات بين الدول الأوروبية مبنية على الاعتراف المتبادل لسيادة كل دولة ومتضمنة تحديد مساحة كل دولة وبيان الحدود الفاصلة بين الدول المتجاورة (بلحميتي، ٢٠١٧، ١٤٣).

وعلى العموم بعد الاتفاق على عقد المعاهدة الدولية بين الدول المعنية والتوصل إلى حل سواء في وقت السلم أو ما بعد اللجوء للقوة ، تقوم لجنة تسمى لجنة التحديد في رسم الحدود ووضع الخرائط اللازمة ، فيما تقوم لجنة أخرى تسمى لجنة وضع علامات الحدود على الأرض، ويجب أن يكون الخط ثابتا مستمرا، ويترتب على ذلك مسالة الوضع القانوني للمناطق القريبة من الحدود والتي تقع على حدود كل من الدولتين، إذ تبقى علاقات السكان الحدودية قائمة وينظم ذلك باتفاق يبرم بين الدولتين المعنيتين ، يمنح بموجبها تسهيلات متعلقة بالمرور، وانتقال الأشخاص والأشياء، إلى المناطق الواقعة على الحدود (أبو الوفا، ٢٠١٠، ٢٤٨).

ولابد من القول ان عملية التحديد الحدود تسبق عملية الترسيم، اذ وكما ويذهب البعض (الفتلاوي و عمران، ٢٠٠٩، ٣٤) الى التمييز بين مفهومي التحديد والترسيم للحدود، فالحدود الدولي تمر عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التحديد أو التعين والترسيم

والتحديد عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، وهذه العملية تظهر بصورة جلية عبر توقيع معاهدة حدودية أو بروتوكول ملحق باتفاقية خاصة بالحدود، فهي عملية تعقب النزاع وتسبق الترسيم للحدود، ولذلك فقد ينشا التحديد عن طريق اتفاق الدول الأطراف، او عن طريق قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، أو قرار صادر من لجنة مشتركة لتعين الحدود أو قرار إداري صادر من السلطة الاستعمارية (والمقصود بها الحدود الموروثة) كما أوضحنا ذلك سلفا، ويختص بتحديد الحدود خبراء القانون الدولي العام والمسئولون عن إدارة العلاقات الدولية لبلدانهم كونها تتعلق بقواعد القانون الدولي .

إما الترسيم فهو عملية إجرائية او هي التطبيق الفعلي لعملية التحديد، ويذهب الرأي إلى إنها عملية فنية خالصة تعقب عملية التحديد يتم من خلالها، وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني المنشئ له على الطبيعة وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية، أو أي علامات أخرى تدل عليه، ويقوم بتنفيذها في الوقت الحاضر لجان فنية مشتركة متخصصة تسمى بلجان الترسيم، بعد أن كان يطلق عليها خطأ بلجان التحديد، وذلك بسبب الخلط بين مصطلحي الترسيم والتحديد (الفتلاوي و عمران، ٢٠٠٩، ٣٤-٣٤).

وبالرغم ذلك قد تصل الدول إلى عقد اتفاقية حدود ومن ثم تقوم بإلغائها بإعلان الحرب، ومن الأمثلة التاريخية التجاء ألمانيا إلى تعديل حدودها مع بولندا باستخدام القوة عام ١٩٣٣، ما أدى لقيام الحرب العالمية الثانية، كذلك اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ والتي ألغيت بالحرب العراقية الإيرانية.

المطلب الثالث

دور التحكيم في حل النزاعات الحدودية

ذكرنا أن التحكيم وسيلة لحل المنازعات الحدودية التي قد تثور بين الدول الأطراف بواسطة قضاة يتم اختيارهم واستنادا إلى قواعد القانون الدولي العام، والتي على أطراف النزاع احترامها وتطبيقها، ومن المفترض من خلال عملية التحكيم أن يتفق الأطراف على أن يعهدوا إلى طرف ثالث يتم تعيينه واختياره ويتعهدون باحترامه ، ويتضمن اتفاق التحكيم القانون الواجب التطبيق على المنازعة محل التحكيم وقد يكون الاتفاق بتطبيق قواعد معينة أو مصادر القانون الدولي أو قواعد معينة تلتزم بها المحكمة، وتطبقها، أو من خلال سلطة للمحكمة يطلق عليها التكوين الودي لحل النزاع القائم (أبو الوفا، ٢٠١٠، ٦٦٧).

هيئة التحكيم

بعد أن يعقد الطرفان اتفاقا على إحالة النزاع إلى التحكيم فلا بد من تحديد هيا تحكيم وتتكون هيا التحكيم عموما من عدد معين من المحكمين ويتم الاتفاق على

موضوع النزاع والزمن المستغرق واللغة المستخدمة من هيئة التحكيم ومحل انعقاد التحكيم وصلاحية المحكمين والمبلغ الواجب إيداعه من كل طرف لتنفيذ أليه التحكيم (آل زكريا، ٢٠١٣، ٩٧).

أنماط هيئة التحكيم

يذهب البعض (بواط، ٢٠٠٧، ٦٨) إلى أن التحكيم بدا يتطور شيئا فشيئا ولم يقتصر على نمط أو صورة واحدة ، وبرأينا فان هذا التطور في صور التحكيم إنما يرجع إلى نقطتين أساسيتين:

الأولى: أن الدول شجعت واتجهت إلى التحكيم باعتباره وسيلة سلمية مهمة لحل النزاعات الحدودية خاصة والمنازعات الدولية بصورة عامة

ثانيا: أن رغبة الدول بتطوير التحكيم وصوره إنما يعود إلى تطور واقع المنازعات الدولية بما جعل صوره تطور تلقائيا تلافيا لأية عيوب قد تشوب الطرق والصور الأولى للتحكيم

ويمكن بيان ثلاثة أنماط للتحكيم كما يأتي

١- التحكيم الفردي:

الصورة الأولى للتحكيم الدولي يطلق عليها بالتحكيم الفردي أو التحكيم بقاض واحد، وتعد هذه الصورة أقدم أنواع التحكيم الدولي، وفي هذه الصورة يلجا طرفا النزاع إلى شخص يعهدون إليه بإجراء التحكيم وقد يكون ملك أو رئيس دولة، ويمكن إعطاء مثال على هذه الحالة قيام الملك ادوارد السابع بالتحكيم بين الأرجنتين وتشيلي عام ١٩٠١ (بواط، ٢٠٠٧، ٦٩) فضلا عن اختيار الملكة إليزابيث في التحكيم بين نفس الدولتين عام ١٩٦٦ وقد قررت أحقية الأرجنتين بمساحة ٧١% من المنطقة المتنازع عليها ومنح الباقي لشيلي وقد التزمت كل منهما بالحكم الصادر(أبو زيد، ٢٠٠٦، ٩٧)، وتم اختيار ملك ايطاليا بالتحكيم بين فرنسا والمكسيك بشان جزيرة كليرتون عام ١٩٣١ (بواط، ٢٠٠٧، ٦٩)، كذلك النزاع بين اليمن والسعودية على جبل ارو، الحدودي بينهما، وقد قام ملك السعودية عبدالعزيز بن سعود بناءا على طلب ملك

اليمن الامام وكان ذلك عام ١٩٣٢ وقد فصل الملك عبدالعزيز بالقضية بأحقية اليمن في تلك المنطقة كذلك النزاع بين نيكاراكوا وهندوراس عام ١٩٠٦ الذي صدر فيه الحكم من ملك اسبانيا (أبو زيد، ٢٠٠٦، ٩٧). وهذا النوع من التحكيم قد تضاؤل بسبب التطور في واقع العلاقات الدولية واتساعها وتعدد مصالحها.

٢- التحكيم بواسطة لجان مختلطة

جاء النوع الثاني من التحكيم الدولي بعد أن شهد النوع الأول تراجعا وقد تطور هذا النوع من خلال مرحلتين متميزتين الأولى من خلال التحكيم عبر لجنة دبلوماسية وقد كانت هذه الطريقة وكما يرى البعض إنها ردة فعل على معاهدة جاي (Jay Treaty) التي عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام ١٧٩٤ بعد الثورة الأمريكية

أما التطور الثاني فكان باتجاه اللجان المختلطة، إذ تتكون اللجان من عدد فردي بين ثلاثة إلى خمسة محكمين وقد ساهمت هذه المرحلة بتطور التحكيم وانتقاله إلى مرحلة أفضل من خلال تطبيق القواعد الموضوعية لضمان حيادية لجان التحكيم واختيار أعضائها ومن أمثلة هذه الطريقة بروتوكول(Minsk) عام ١٩٢١، إذ أقيمت لجنة مختلطة للتحكيم من ثلاثة محكمين روس وثلاث بولنديين لبحث القضايا التي قد تثيرها مسالة الحدود (بواط، ٢٠٠٧، ٦٩).

وبرأينا فالطريقة الثانية، سواء من خل اللجنة الدبلوماسية، أو اللجان المختلطة التحكمية يمثل تطورا موضوعيا في موضوع التحكيم وقد عمل هذا النوع على الانتقال بسهولة إلى ما يعرف بمحكمة التحكيم، فالانتقال من مرحلة التحكيم الفردي إلى مرحلة اللجان المختلطة يمثل مرحلة وسط بين المرحلتين الأولى والثالثة، وقد ساهمت هذه الطريقة برأينا في تطور قواعد التحكيم الموضوعية وتطور قواعد التحكيم الإجرائية من خلال زيادة عدد المحكمين أولا، وتضمين عدد المحكمين في الاتفاقيات أو البروتوكولات ثانيا.

٣- المحكمة الجماعية

المرحلة الثالثة والمتطورة من أنماط التحكيم وصوره، اختيار محكمة للتحكيم، وتتكون المحكمة من قضاة مشهود لهم بالنزاهة، وتتكون من خمسة أفراد كل طرف يختار محكما أما الثلاثة الآخرين، فيكونوا قضاة محايدين، وقد طبق هذا النمط أو الصورة من التحكيم النزاع الحدودي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في قضية الالباما (بواط، ٢٠٠٧، ٧٠).

وبرأينا يمثل هذا النوع أو النط تطورا كبيرا في أليه التحكيم واجراءاته وموضوعه وهو بداية لترسيخ مفهوم التحكيم الدولي، واعتماده بصورة أساسية كونه اقرب إلى المنازعات الدولية عموما والمنازعات الحدودية بشكل خاص، وهذه الطريقة ساعدت الدول على حسم الكثير من قضايا الحدود بفترة زمنية اقل وأبعدت الأطراف عن اللجوء إلى آية استخدام للقوة يؤثر على علاقاتهم الدولية، وساهم التحكيم الدولي في حسم كثير من المنازعات الدولية الخاصة بالحدود ومن ابرز الأمثلة التي نسوقها في هذا المجال، النزاع البحريني القطري حول جزر حوار وفشت والديبل وقطعة جراده، وجزر جنان والزيارة، وقد ادعت قطر سيادتها على جزر حوار وعلى فشت والديبل وقطعة جراده وعّدهما من المرتفعات التي تغمرها مياه المد وتنحسر عنها عند الجزر[٩]. كذلك ساهم التحكيم في حل مشكلة جزر حنيش بين اريتريا واليمن بعد احتلال قوة اريترية للجزيرة ، وبعد الجهود الكبيرة للدول مثل فرنسا وإثيوبيا تعهد الطرفان بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة ، وأعلن طرفا النزاع إنهما يحتفظان بأسانيد وأدله لإثبات حجة ادعائهما، وقد أحيلت القضية إلى التحكيم الدولي وتشكلت محكمة من خمس قضاة بينهم قاضي مصري عن اليمن وقد أصدرت المحكمة حكمها في ١٩٩٨ على ضوء ما قدمه الطرفين من أسانيد قانونية وغيرها وأعطت لليمن معظم جزر أرخبيل الجزيرة وعددها ٣٩ وأعطت لاريتريا جزيرة واحدة هي محبكة (أبو زيد، ٢٠٠٦، ١١٦-١١٧).

الخاتمة

من خلال البحث فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولا: النتائج: من خلال البحث توصل الباحثان إلى النتائج الآتية

١- إن للتحكيم الدور الايجابي والمهم في حل المنازعات الحدودية خصوصا وانه يقوم على أساس اتفاق الأطراف على اختيار من يقوم بمهم التحكيم من اجل التوصل إلى حل توافقي يرضي طرفي النزاع، ونظرا لأهميته فقد أشارت إليه اتفاقيته لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٣٣ من الميثاق.

٢- تمثل المنازعات الحدودية أهم وأدق المنازعات الدولية لأنها تقوم على أساس رغبة كل طرف في منطقة معينة بأدلة وأسانيد وادعاءات يقابلها الأمر ذاته من الطرف الأخر، وهذا النوع له حساسيته ووضعه الخاص كونه ينشا بين دول متجاورة لها علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية، واي تخلف في الوسائل السلمية معناها قيام الحرب بينهما.

٣- تطور مفهوم التحكيم فبعد أن كان يعتمد على اتفاق الأطراف على اختيار فرد ومن ثم اختيار لجنة من شخصين او ثلاثة أصبح التطور في اختيار عدة أشخاص وتضمين هذا الاتفاق في معاهدات الحدود من اجل توفير الحماية القانونية للأطراف في حالة قيام نزاع والرجوع بما تضمنته المعاهدة إلى التحكيم بوصفه شرطا أساسيا في حالة قيام النزاع.

٤- إن السبب الرئيس في قيام المنازعات الحدودية يتمثل في غياب المعاهدات الحدودية اللازمة لحل هذه المشكلة مما يترتب عليه الوصول إلى حالة النزاع وتطوره بالشكل الذي قد يؤدي إلى استخدام القوة .

٥- عالج التحكيم الدولي الكثير من المنازعات الحدودية وتم حلها سلميا بعيدا عن التدخل العسكري واستخدام القوة واللجوء إلى الحرب مما يشير إلى فاعليته في هذا المجال، بل ويمكن القول أن الكثير من المنازعات الحدودية تم حسمها عن طريق التحكيم لدوره البارز في هذا المجال .

التوصيات

بعد أن توصل الباحثان إلى النتائج المترتبة على دور التحكيم في حل المنازعات الدولية فلا بد من وضع عدد من التوصيات الخاصة بالبحث وهي كما يأتي :

١- ضرورة قيام الدول بوضع معاهدات الحدود من خلال تحديد الحدود وترسيمها بما يضمن عدم وجود منازعات في المستقبل وان يضمن في المعاهدات وجود بند خاص بالتحكيم بما يعني الزاميته في حالة حصول أي نزاع .

٢- تفعيل دور محكمة التحكيم الدولية بما يضمن لجوء الأطراف إليها بشكل دائم ومستمر وتكون المحكمة ضمانة لتطبيق التحكيم الدولي على الأطراف لتحقيق العدالة بما يتفق وقواعد القانون الدولي.

٣- ضرورة تجاوز العقبات أو السلبيات التي تعيب وتعيق تطور موضوع التحكيم الدولي بما يمهد نحو ظهور دور التحكيم الدولي بشكل أفضل كوسيلة سلمية لحل المنازعات الحدودية خاصة والمنازعات الدولية بصورة عامة.

٤- يجب أن يكون احد أطراف التحكيم عربيا إذا تعلق النزاع بين احد الدول العربية وغيرها حتى يكون للدول العربية موقفهم وجهودهم في بيان الحدود للدول الأطراف وعد ضياع حقوقهم وهدرها في هذا المجال.

٥- ضرورة تشكيل محكمة تحكيم عربية تعنى بمسائل الحدود الدولية بين الدول العربية دون لجوء الدول العربية في نزاعاتها إلى محكمة التحكيم الدولية أو اختيار محكمين من غير العرب.

الهوامش

(١) انظم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٤٢لعام ١٩٧٠.

(٢) الهدنة بالاتي : تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع, فى حالة عدم تحديد مدة الهدنة, استئناف العمليات في أي وقت, شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه, وفقاً لشروط الهدنة.

(٣) الى نفس المعنى أشارت المادة الثالثة عشر من عهد عصبة الامم ١٩١٩-١٩٤٥، حول تعداد معايير المنازعات القانونية .

(٤) خط الثالوك: خط منتصف أعمق نقطة في المجرى الملاحي للنهر وعد من الأعراف الدولية المعتمدة في تحديد خط الحدود بين دولتين يتصل بهما مجرى مائي (راوندوي، ١٩٧١، ٢١).

(٥) القواعد العرفية الخاصة بالحدود.

(٦) لا تتاثر المعاهدات الحدودية بأية تغييرات سياسية أو تطورات للدول وهذا ما أكدته المادة (١١) اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فى المعاهدات وقعت في فيينا ، ٢٣ أب١٩٧٨، إذ نصت على الأتى خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو:

(أ) الحدود التى وضعتها معاهدة،

(ب) الالتزامات والحقوق أنشئ بموجب معاهدة والمتعلقة بنظام من الحدود

(٧) لما كانت العديد من المنازعات يمكن أن تنشا أو قد نشأت بسبب الحدود والشك حول تحديد الخطوط الفاصلة ،فقد استقر العمل الدولي على ضرورة إتباع مبدأ (الحدود الموروثة) عن المستعمر، وهذا المبدأ طبقته القارة الأمريكية في بداية القرن التاسع عشر لتعيين الحدود الدولية بالنسبة للدول المستقلة عن الاحتلال الاسباني ،وقد طبق القضاء الدولي هذا المبدأ في كثير من الأحوال منها في قضية السلفادور وهندوراس مع تدخل نيكاراكوا... للمزيد (أبو الوفا، ٢٠١٠، ٢٤٦).

(٨) وهي مدينة حدودية قديمة، قريبة من مدينة درتنك، كانت من ألوية مدينة بغداد، ثم دمجت مع لواء درنة وباجالان في القرن التاسع عشر، ويعد واحدا من أهم المواقع الحدودية الحصينة في العراق فهو يسيطر على طريق المواصلات في المنطقة ، وتعرف اليوم بـــ (سربيل زهاب) (حمدان، ٢٠١٠، ٧٥).

(٩) مع بروز قطر والبحرين عام ١٩٧١ كدول مستقلة وظهور النفط كعامل اقتصادي أسهم في تأجيج الخلاف الحدودي بين البلدين والذي تطور عام ١٩٨٦ إلى مواجهة عسكرية والتي تم احتوائيا من خلال جهود الوساطة العربية ، الا ان الجهود لم تفلح في حل النزاع الحدودي الذي عرقل وبشكل واضح التعاون الاقتصادي والتنموي بين البلدين لعقود طويلة فضلاً عن ما استنزفوا هذا النزاع من ثروات (شهاب، د.ت، ١٠١-١١٠).

المصادر

آل زكريا، م. ع. (٢٠١٣). *تسوية المنازعات الدولية International Dispute Resolution*. دار صقر للنشر.

أبو الوفا، د. أ. (د. ت). *التحكيم الاختياري والإجباري Optional and Compulsory Arbitration*. (ط ٥). منشأه المعارف.

أبو الوفا، د. أ. (٢٠١٠). *الوسيط في القانون الدولي العام Mediator In Public International Law*. (ط ٥). دار النهضة العربية .

أبو زيد، د. ع. (٢٠٠٦). *منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية International Border Study Disputes, An Applied*. دار النهضة العربية.

أبو هيف، د. ع. ص. (١٩٦١). *القانون الدولي العام Public International Law.* منشاة المعارف.

اتفاقية لاهاي. (١٩٠٧). *الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land*.

الألفي، د. م. ع. (٢٠٠٩). *موسوعة التحكيم المحلي والدولي The Local and International Arbitration Encyclopedia*. (مج. ١). دار محمود للنشر والتوزيع.

الأمم المتحدة. (د. ت). *ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter*.

السيد، د. ن. ع. (٢٠١٦). *التسوية السلمية لنزاعات الحدود في أفريقيا في إطار التحكيم الدولي Peaceful Settlement of Border Disputes in Africa Within the Framework of International Arbitration*. دار المكتب العربي للمعارف.

العطية، د. ع. (٢٠١٠). *القانون الدولي العام Public International Law*. دار ابن الأثير للطباعة والنشر.

الفتلاوي، د. ص. ، و عمران، هـ. ع. ا. (٢٠٠٩). عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها The Process of Demarcation of International Borders and The Disputes Arising from It. *مجلة بابل للعلوم الإنسانية*، ١٧ (١).

القانون المدني العراقي Iraqi Civil Law.

بلحميتي، أ. (٢٠١٧). مشكلة الحدود كمحدد للعلاقات الجزائرية المغربية The Border Problem as A Determinant of Algerian-Moroccan Relations. *مجلة*

المستقبل العربي، ٤٥ .

بواط، م. (٢٠٠٧). *التحكيم في حل النزاعات الدولية Arbitration In International Dispute Resolution، رسالة ماجستير*. جامعه حسيبة بن بو علي.

حجازي، د. م. (٢٠٠٧). *الاختصاص الممتد إقليميا والقانون الدولي The Extension Specialization Territorial and International Law*. دار النهضة العربية .

حماد، د. ك. (١٩٩٨). *النزاعات الدولية، دراسة قانونية في علم النزاعات International, Legality study in the Disputes science*. الدار الوطنية للدراسات.

حمدان، س.ص. (٢٠١٠). أثر العلاقات الحدودية بين العراق وإيران في إعادة التوزيع الإداري للمدن الحدودية The Impact of Border Relations Between Iraq and Iran on The Administrative Redistribution of Border Cities. *مجلة ديالى، ٤٦ .*

راوندوي، خ. ش. (١٩٧١). *الدوافع الخفية وراء مشكلة شط العرب The Hidden Motives Behind the Shatt Al-Arab Problem*. المكتبة الوطنية.

روسو، ش. ل. (١٩٨٧). *القانون الدولي العام Public International Law*. (ش. ا. خليفة (مترجم)). الأهلية للنشر والتوزيع.

سليمان، د. ح. ع. (٢٠٠٩). *الحدود الدولية والمياه الإقليمية، مفهومها والقواعد المنظمة لها International Borders and Territorial Waters, Their Concept and Rules Governing Them*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

شهاب، د. م. ح. (د. ت). الترسيم النهائي للحدود السياسية بني قطر والبحرين ومستقبل العالقة بينهما The Final Demarcation of The Political Borders Between Qatar and Bahrain and The Future of The Relationship Between Them. *مجلة آداب الكوفة ، ٥ .*

صباريني، د. غ. (٢٠٠٧). *الوجيز في القانون الدولي العام The Concise in Public International Law*. (ط ٢). دار الثقافة للنشر والتوزيع .

عدس، د. ع. (٢٠٠٩). *مبادئ القانون الدولي المعاصر Contemporary International Law Principles*.

علوان، د. ع. (٢٠٠٧). *الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني) القانون الدولي المعاصر The Mediator in Public International Law (Second Book)*

Contemporary International Law. دار الثقافة للنشر والتوزيع .

علي، د. ف. ع. (١٩٨٢). *القانون الدولي العام ومنازعات الحدود Public International Law and Border Disputes*.

عمار، ك. (٢٠١١). *القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية The Legal Value of Maps in The Arbitral Settlement of Border and Territorial Disputes*. جامعة عباس فرحات.

قانون التحكيم المصري Egyptian Arbitration Law، الجريدة الرسمية في مصر (١٩٩٤).

قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي Iraqi Civil Procedures and Execution Law، (١٩٦٩).

محكمة العدل الدولية. (١٩٤٥). *النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية The Statute of the International Justice Court*.

محمود، د. ص. م. (١٩٩١). *التحكيم في المنازعات الحدودية Arbitration In Border Disputes*. دار الفكر العربي.

منظور، أ. ا. ج. ا. م. ب. م. أ. (٢٠٠٣). *لسان العرب. Lisan Al-Arab* دار الكتاب العلمية.

نائل، د.ع. (٢٠١٠). *اتفاق التحكيم Arbitration Agreement*. الأكاديمية الدولية للتحكيم.